

## نواسخ القرآن

والقول الثاني أنه أمر به خاص في نوع من المخفيات ثم لأرباب هذا القول فيه قولان .  
الأول أنه في الشهادة والمعنى إن تبدوا بها الشهود ما في أنفسكم من كتمان الشهادة أو  
تخفوه .

أخبرنا المبارك بن علي قال أبنا أحمد بن الحسين بن قريش قال أبنا إسحاق البرمكي قال  
أبنا محمد بن إسماعيل قال أبنا أبو بكر بن أبي داود قال أبنا زياد بن أيوب .  
وأخبرنا عبد الوهاب الحافظ قال أبنا عاصم بن الحسن قال أبنا أبو عمر بن مهدي قال أبنا  
أبو عبد الله المحاملي قال أبنا يعقوب الدورقي .

وأخبرنا إسماعيل بن أحمد قال أبنا عمر بن عبيد الله قال أبنا ابن بشران قال أبنا الكاذبي  
قال أبنا عبد الله بن أحمد قال حدثني أبي قال أبنا هشيم قال أبنا يزيد بن أبي زيادة عن  
مقسم عن ابن عباس Bهما أنه قال وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه قال نزلت في كتمان  
الشهادة وإقامتها .

قال أحمد وحدثنا يونس قال أبنا حماد عن حميد عن عكرمة قال هذه في الشهادة ومن يكتمها  
فإنه آثم قلبه وبهذا قال الشعبي .

والثاني أنه الشك واليقين أخبرنا إسماعيل بن أحمد قال أبنا عمر بن عبيد الله البقال قال  
أبنا ابن بشران قال أبنا إسحاق الكاذبي قال أبنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال حدثني أبي .  
وأخبرنا المبارك بن علي قال أبنا أحمد بن الحسين بن قريش قال أبنا أبو إسحق البرمكي  
قال أبنا محمد بن إسماعيل بن العباس قال أبنا أبو بكر بن أبي داود قال أبنا المؤمل بن  
هشام قال أبنا إسماعيل بن علي